

لكل من طعام وشبهه ولا يشترط في الحظاء وفيه **واقام** ما عدا ذلك عن **4** في مثل النعامة تبتة فاقبح قوم
البدنة وقضى منها على التواطم لكل كسب نصف صاع ولا يجب الزيادة على السنين ولا الأتم
لنقص فان تجزأه عن كل نصف صاع يوما فان الكبر اكل ولا يصح ان يرد لو كان والا قرب الصوم على
السنين وان نقص البدل فان تجزأه ثمانية عشر يوما في وجوب الاكل لو كان اشكاله ولو تجزأه بصيام
سبعة فاقرب ما الاحتمالات وجوب تسعة فما قدمه الشفط وفيه فرج النعامة صبر من الابد على ارضه
العزيبا وي بدل الكبر **5** وفي كل يوم الرحمن وسما في بقرة اهلية فاقبح قوم البدنة وقضى منها على البس
واطم كل كسب نصف صاع والواحد على ثلثين سكبانه ولا يجزي الاكل لو نقص فان تجزأه عن كل نصف
صاع يوما فاقرب تسعة ايام **6** في القي شاة فاقبح قوم جازيها نصف منها على البس واطم كل كسب سديس
لا يجب ان يرد عن تسعة فان تجزأه عن كل كسب يوما فان تجزأه ثلثة ايام وفيه الغلب والارزب شاة وفيه كالتبوي
والا اكل على التبتة على ارض **7** في كل كسب من التمام بكر من الابد الحرك فيها الفرج فان لم
يتحرك اكل لحمله الابد ان اتى منها بعد البس فالناج هدي فان تجزأه عن كل كسب شاة فان تجزأه عن
كل كسب عشرة ما كسب فان تجزأه ثلثة ايام **8** وفي كل كسب من القطا والعمير والاربع من صفا
التم فيل مخاض من الذب وهو ما يشانه ان يكون حاسدا ان كان قد يتحرك فيه الذب والاربع في قوله
التم في انما بقدر البيض فالناج هدي فان تجزأه عن كل كسب التمام وتل معناه يجب عن كل كسب شاة في
هذه الخمسة لا يشترك في ان لها تبا على المصروف واما لا التمام التمام **9** اللحم كل طريق اوما تجزأه
تخرج صوته ان يربى او يذبح يوما وفيه كل جماعة شاة على الحرم في الحبل ودرهم على الحبل في اللحم ويجتمعان
على الحرم في اللحم وفيه فانهما حبل على الحرم في الحبل ونصف درهم على الحبل في اللحم ويجتمعان على الحرم
في اللحم وفيه كسب في نصفه تعدل الحرك حبل وقبلة درهم على الحرم في الحبل وربع درهم على الحبل في اللحم
يجتمعان على الحرم في اللحم **10** وفي كل واحد من النعامة والحبل والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم
11 وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم **12** وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم
والصوم من طعام **13** في الجراة والقلمين يجازيه كسب طعام وفيه لغير الجراة شاة ويجوز

في كل كسب من التمام بكر من الابد الحرك فيها الفرج فان لم يتحرك اكل لحمله الابد ان اتى منها بعد البس فالناج هدي فان تجزأه عن كل كسب شاة فان تجزأه عن كل كسب عشرة ما كسب فان تجزأه ثلثة ايام وفيه الغلب والارزب شاة وفيه كالتبوي والاربع من صفا التمام التمام اللحم كل طريق اوما تجزأه صوته ان يربى او يذبح يوما وفيه كل جماعة شاة على الحرم في الحبل ودرهم على الحبل في اللحم ويجتمعان على الحرم في اللحم وفيه كسب في نصفه تعدل الحرك حبل وقبلة درهم على الحرم في الحبل وربع درهم على الحبل في اللحم يجتمعان على الحرم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والحبل والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم والصوم من طعام في الجراة والقلمين يجازيه كسب طعام وفيه لغير الجراة شاة ويجوز

الجراة لبدل على المنص من **فروع آ** يجزي عن الصغير مثله والا فضل الكبر عن العيب مثله بعدة لا يعزب فلا يعزب الا عن من الاصح ويجزي
والذريع الاثني والعكس والمنا فضل ولا يشترط في البس للمار في ولاه للمبارك الميت **ب** سموي
الاهل من اللحم ولطري في القيمة اذ اقله اللحم لكن يشترط القيمة للمرح على لحمه **ج** تجزأه عن اللحم
تلا من اجل فان تعدد لحم الجراة حاسلا **د** لوضب اللحم لائقه ميتا ضمن قضاوت ما بين قيمتها
حاسلا ونجسها ولو لقتها حيا ثم ما تاقى كذا منها يتبادر ولو ما شئت من غير حيا فلا يشترط فيه الذب
ولو مات احدها فراه خاصة ولو ضرب عليها فنقص عن الحبل وجوب شرائه لو جرحها بالبيع
وهو يقتضي التقسيط وعشرتها والارزب من جدم الشاة في الربيه فالعين والذرة القيمة ولو ارزب
صيادوا اطل امتناعا حبل الجراة لانه كالمالك والارزب ولو قبلة اخرى قيمة اللعب ولو اطل
احد استاء النعامة والذراع ضمن الارزب **هـ** لو قبلة لا تقبل بدله بغيره فله القيمة وكذا البيوض
وفيها البضة والارزب والمركب شاة **و** المبيع يتبع المذلة وقت الاخراج وفيه لا يقبل بدله بغيره
وقت الملاقاة والبيضة وفيه التصدق بحبل الملاقاة وفيه القيمة التمام وان كان يتطابق في حرام الحلق
بكرة في احرام العشرة لانهما تحمل الذب **ز** لو قبلة في كون المقتول صيدا لم يضمن **ح** يجب ان يحكم
في المقيم عدلان عارفا ولو كان اسرها اسرها القابل او يلاها فان كان عمدا لم يحرم الا ان كان
قعدا لما جرح البدنة البرية من قيمته فاقرب الاحتمالات التمام لانهما يتبعان في الاكفنة
بالسنتين لو زاد اشكاله فان تعدد احدهما في الاكفنة والارزب اليه التمام والاولى للمان
المقتول ولو لم يكن **ط** في اية حقيق الثمان وهي ثلاثة الباشرة والتبويب والبد اما
الباشرة فمن شل صياضته فان اكله نقصا عن الفداء والارزب اية يذبح القتل ويضمن قيمة
المأكول وسواء في اللحم وفيه اللحم وان كان في الحبل وفيه اللحم ويكون ميسرة بالنسبة الى كل اجد
حتى الحبل وجعل يثبت ولو صاده الحرم وفيه الحبل عليه خاصة ولو ذبح الحبل في الحبل فادخله
الحرم حبل على الحبل في ذون الحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فدا حاسلا ولو ضرب بغيره
على الارض قات فغلبه دم وقيمتان احدهما الحرم والاخرى لامتصاصه ولو شرب لبنا بغيره

في كل كسب من التمام بكر من الابد الحرك فيها الفرج فان لم يتحرك اكل لحمله الابد ان اتى منها بعد البس فالناج هدي فان تجزأه عن كل كسب شاة فان تجزأه عن كل كسب عشرة ما كسب فان تجزأه ثلثة ايام وفيه الغلب والارزب شاة وفيه كالتبوي والاربع من صفا التمام التمام اللحم كل طريق اوما تجزأه صوته ان يربى او يذبح يوما وفيه كل جماعة شاة على الحرم في الحبل ودرهم على الحبل في اللحم ويجتمعان على الحرم في اللحم وفيه كسب في نصفه تعدل الحرك حبل وقبلة درهم على الحرم في الحبل وربع درهم على الحبل في اللحم يجتمعان على الحرم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والحبل والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم وربع درهم في اللحم وفي كل واحد من النعامة والذراع حبل في اللحم والصوم من طعام في الجراة والقلمين يجازيه كسب طعام وفيه لغير الجراة شاة ويجوز